

ولا تخبرها مسلم ولا ذمير ولا تعلقها
 حق و باذن الامام فيعلم بتعريفه
 الحوقليه والافا المعبر **فيما** **بافصل**
 ويكون الحث والرفع والعرض او امتداد
 الكس او زالة الحوا والنتقيه ونحوه
 خابض او خند قافعير او مستالفدير
 من التثلاث جمان ومجهر في معياد او
 غيره ويعتبر قصد الفعل الا لتفكك و
 يثبت به الملك ولا يظن بعوده كما
 كانا ولا يصح وفي نحوه الا - كنجار ولا
 اشتراكه والتوكيل بل يملكه الفاعل
 في الاصح **فصل** والتعجز بصر بال
 علم في الجوانب يثبت به الحق للملك
 فيا باح او بهب لا بعوض وله منعه
 وما جاز

وما جاز ولا يظن قبل مضي ثلاث سنين
 الا باطله ولا بعد مجامها الا به او با
 بطل الامام ولا با احياه عصباً **قبل**
 الكس لبيت المال والفقير وفي غيره
 كلاً ولو متبيل **وقل** فيه حق وفي الملك
 ملك وفي المتبيل يتبعه وفي غيره كلاً **كل**
المطارد به فصل وسر **وهي** **الاجاز**
 بلفظها وما في حكمه والقبول او
 لا منشأ على الترخيم يرد بين اجاز
 من التصرف على مال من ايرما الامن
 مسلم لكافي معلوم تقب يتعامل به
 حاصراً في حكمه وتفصيل كيفية
 الرجوع ورفص كل شرطها الفاموجها
فصل ويدخلها التعليل والتوقيت
 والجماعات المالك **غالباً** فيمتثل